

**صور من  
عروض التجارة والزكاة**

obeikandi.com

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم

الحمد لله وحده ، والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فهذا بحث طريف ومهم في وقتنا الحاضر ، لتناوله أحكام الزكاة لصور جديدة من عروض التجارة المعاصرة ، شغلت الساحة العملية للاستثمار الحديث ، في الشركات المساهمة والمصارف الإسلامية ، لتحقيقها أرباحاً جيدة ، بصورة خفية نشطة ، لا يعرف فيها المالك غالباً ، ويتساءل الكثيرون عن كيفية زكاتها ومقدارها وطريقة تقويم الأسهم ، ومعرفة من تجب عليه زكاة الأسهم ، وكذلك السندات الإسلامية وغير الإسلامية ، وتتعدد المسألة أحياناً في شأن المواد الأولية المستخدمة في المصانع والمعامل والمطابع ونحوها ، واختلاط حالات الاستثمار أحياناً بما هو حرام ، والعمل في تجارة الأراضي ومقاولات البناء ، ووجود أكثر من سبب للزكاة مع عروض التجارة .

ومعرفة الحكم الشرعي أمر سهل ، إذا لاحظنا سبب الزكاة وشروطها وركنها ، لتبين المالك الذي تفرض عليه الزكاة ، سواء ملك سهماً ، أو سناً يتمثل بنقود مستثمرة ، فكان هو رب المال ، كما أن النشاط الاستثماري يحدد وعاء الزكاة ، وهو في الغالب على هذه الصور عروض تجارة .

## خطة البحث :

تتناول خطة البحث ما يأتي (١) :

أولاً - زكاة الأسهم .

- حقيقة الأسهم باعتبارها مالا زكوتياً .

- حقيقة الأسهم باعتبارها من عروض التجارة .

- أنواع الأسهم وتطبيق أحكام الزكاة عليها .

\* الأسهم المتخذة للمضاربة .

\* الأسهم المتخذة للاستثمار .

- تقدير قيمة السهم واختلاف قيمته في حال بيعه وشرائه .

- كيفية إخراج زكاة الأسهم .

ثانياً - زكاة السندات الإسلامية وغير الإسلامية :

- حكم اختلاط المال الحرام مع قيمة السند .

- زكاة سندات المقارضة وسندات الاستصناع .

ثالثاً - زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة .

رابعاً - زكاة السلع المصنعة في طور التصنيع .

خامساً - زكاة المواد المستخدمة في التصنيع ، مثل البترول والغاز .

سادساً - زكاة الأراضي التي تُشترى ليبنى عليها ، ثم تباع بيوتاً وشققاً

للسكنى .

سابعاً - زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها .

ثامناً - زكاة عروض التجارة المحرمة أو المشبوهة .

(١) بحث مقدم للندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة - الكويت عام ١٤١٧/١٩٩٦ .

تاسعاً - أحكام الزكاة المتعلقة بالمضاربة والاستصناع والمساقاة والمزارعة وإجارة الأراضي الزراعية .

عاشراً - اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة .

- زكاة الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع ( الأبقار والأغنام ) .

- زكاة الذهب والفضة المعدة للتصنيع .

- زكاة الحبوب والزرع المعدة للإنتاج والتصنيع .

\* \* \*

## زكاة الأسهم

لابد بدهاة من تعريف الأسهم قبل بيان حكم زكاتها ، ومعرفة الفرق بينها وبين السندات .

تسمى الأسهم والسندات في العرف الاقتصادي الحديث « الأوراق المالية » ويتداولها الناس عامة فيما بينهم ، إما بوساطة الإعلان عنها في الصحف والمجلات الدورية ، وإما في أسواق خاصة تسمى ( بورصة الأوراق المالية ) .

- الأسهم : صكوك متساوية القيمة ، غير قابلة للتجزئة ، وقابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها . والسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة المساهمة ، وصاحبه مساهم ، فيكون له ممارسة حقوقه في الشركة ، ولاسيما حقه في الحصول على الأرباح .

- والسندات : جمع سند ، والسند : صك مالي قابل للتداول يُمنح للمكاتب لقاء المبالغ التي أقرضها ، ويخوِّله استعادة مبلغ القرض ، علاوة على الفوائد المستحقة ، وذلك بحلول أجله . أو هو تعهد مكتوب بمبلغ الدين ( القرض ) لحامله في تاريخ معين ، نظير فائدة مقدرة . وهو يمثل جزءاً من قروض الحكومة أو الهيئات الرسمية وغير الرسمية . ويكون لحامل السند الحق في الحصول على الفوائد المستحقة ، واقتضاء دينه في الميعاد المحدد لانتهاؤ مدة القرض .

والسند يشبه السهم من حيث وجود قيمة اسمية لكل منهما ، ومن حيث قابليتهما للتداول بالطرق التجارية ، وعدم قابليتهما للتجزئة .  
وتتغير أسعار الأوراق المالية بعد إصدارها بقيمة اسمية محددة ، كسائر السلع ، ويشتريها الناس بقصد الاستثمار والربح ، من الفرق بين قيمة الشراء وقيمة البيع .

- والاستثمار عند الاقتصاديين : هو الزيادة في رأس المال ، كزيادة أثمان المباني والآلات والتجهيزات ، والمخزون من المواد الأولية التي تستعمل في المصانع والمعامل ونحوها . ويضاف لهذا عند الماليين الاستثمار في الأوراق المالية والتجارية ، الذي نشأ مع ظهور الشركات المساهمة ، وأسواقها المنظمة لها . فهو إذاً زيادة في الإنتاج والتنمية ، وقد وجّه إليه الإسلام بالحض على العمل والكسب في مجالات الحياة المختلفة من صناعة وتجارة وزراعة وغيرها ، وباستصلاح الأراضي الزراعية ، وإحياء الموات ، من طريق عقود استثمار الأراضي ، من مساقاة ومزارعة ومغارسة ، وبالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش ونحو ذلك .

ويتوسط البنك الإسلامي وغيره عادة في بيع وشراء الأوراق المالية ، تنفيذاً لرغبات عملائه في البيع والشراء ، ويأخذ أجراً أو عمولة على ذلك . ويكون هذا التوسط مشروعاً أو جائزاً شرعاً إذا كان بيع وشراء تلك الأوراق جائزاً شرعاً ، وإلا كان غير جائز .

### الفرق بين السهم والسند :

الفارق الأساسي بين السهم والسند : أن السهم أداة ملكية ، لأنه يمثل حصة في الشركة المساهمة ، بمعنى أن صاحبه شريك ، في حين أن السند

أداة دين ، لأنه يمثل ديناً على الشركة ، أو يمثل جزءاً من قرض على شركة أو دولة ، بمعنى أن صاحبه مقرض أو دائن .

وبناء عليه ، يحصل صاحب السهم على أرباح حين تحقق الشركة أرباحاً فقط ، أما صاحب السند فيتلقي فائدة ثابتة سنوياً ، سواء ربحت الشركة أم لا .

وتكون الأسهم في الغالب اسمية ( وهي القيمة المكتوبة عليها ) ضماناً لرقابة الدولة على حاملي الأسهم ، أما السندات فتكون إما اسمية أو لحاملها .

### التعامل بالأوراق المالية التجارية :

التعامل بالأسهم جائز شرعاً ، لأن أصحاب الأسهم شركاء في الشركة بنسبة ما يملكون من أسهم ، عشرة أو عشرين أو مئة مثلاً .

أما التعامل بالسندات غير الإسلامية ( أي غير سندات المقارضة ونحوها مما لا ربا فيه ) فحرام شرعاً ، لاشتمالها على الفائدة الربوية المقطوعة ، بغض النظر عن الربح والخسارة ، فهي قروض بفائدة ، وقد جاء في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم : هو عين الربا المحرم شرعاً ، وجاء في الاجتماع الأول للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بالقاهرة عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م : أنه بإجماع الآراء ، لا يصح للبنك الإسلامي استثمار جزء من أمواله ، في شراء أسهم الشركات التي يكون هدفها التعامل بالربا ، لأن موارد الشركات ونفقاتها تشمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة .

وعلى هذا فإن البنوك الإسلامية تتعامل بالأسهم ، ولا تتعامل بالسندات لأنها محظورة شرعاً لاشتغالها على الربا .

### حقيقة الأسهم باعتبارها عروض تجارة :

تستعمل الأسهم بقصد زيادة المال أو الربح من طريق التعامل بها ، وينشأ العائد فيها إما بسبب ارتفاع سعر الورقة أو الحق في السوق المالية<sup>(١)</sup> ، وإما بسبب ما يترتب على تملكها من إيرادات . وأما الخسارة فتحدث إما بسبب هبوط سعر الحق أو الورقة في السوق المالية ، أو عن طريق خسارة الشركة التي يمثل السهم جزءاً من ملكيتها ، باعتباره يمثل حق ملكية حصة شائعة في رأس مال الشركة ، وما يتبعه من حقوق مادية أو معنوية ، تتعلق بموجودات الشركة الصافية وواراداتها والرقابة عليها ، ويكون الاستثمار في الأسهم لهدفين بآن واحد ، هما : العوائد الدورية الناتجة عن نشاط الشركة وأرباحها ، والارتفاع في القيمة السوقية لرأس مال الشركة .

ونشأة السهم كانت نتيجة عملية تحويل إلى أوراق مالية ، وهي عبارة عن تمثيل الموجودات العينية والنقدية والحقوق المالية بأصول مالية ، ليست أكثر من أوراق أو وثائق مكتوب عليها أنها تمثل ملكية حصة مشاعة من رأس المال في شركة مساهمة ، ومع مرور الزمن صار ينظر إلى هذه الوثائق أو الأوراق أو الأسهم نظرة مستقلة عما هي منصبّة عليه من موجودات<sup>(٢)</sup> .

(١) هناك ما يسمى شهادة حق شراء أسهم : وهي شهادة تصدرها الشركة المساهمة ، إما لحملة الأسهم فيها أو لأشخاص قدموا للشركة خدمات تستحق المكافأة .

(٢) بحث الاستثمار في الأسهم للدكتور منذر قحف : ص ١٠ .

يظهر من هذا التحليل أن الأسهم تجب زكاتها ، لأن الهدف منها هو الاتجار والاسترباح أو الاستثمار ، فتكون مثل بقية عروض التجارة . وهي كل ما عدا النقدين ( الذهب والفضة ) من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان ، والزروع والثياب ونحو ذلك مما أعدّ للتجارة ، ويدخل فيها عند فقهاء المالكية الحلي الذي اتخذ للتجارة .

وتكون زكاتها مثل زكاة عروض التجارة ، وذلك بحسب قيمتها السوقية في البيع والشراء ، أي تؤدي زكاتها على رأس المال مع أرباحها في نهاية العام ، بنسبة اثنين ونصف في المئة ، أي ربع العشر ، إذا كان الأصل والربح نصاباً وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب ، أو يكمل مع مالكةا نصاباً<sup>(١)</sup> .

### أنواع الأسهم وتطبيق أحكام الزكاة عليها :

يلجأ الناس اليوم إلى استثمار أموالهم في شراء صكوك الأوراق المالية والتجارية ، ويشمل الاستثمار كل استعمال للمال بقصد الاستزادة منه ، في أنشطة متعددة ، منها المشروع ، ومنها غير المشروع ، كالإيداعات في المصارف الربوية بفائدة محددة ، والمضاربات البحتة على أسعار الأراضي ، وكلها تجب الزكاة عليها باعتبارها عروضاً تجارية ، وهي بحسب طريقة الاستعمال نوعان :

- ١- الأسهم المتخذة للمضاربة .
- ٢- الأسهم المتخذة للاستثمار .

أما النوع الأول : فتجب زكاتها باعتبارها حصصاً شائعة في رأس مال مضاربة ، وهي قابلة للتداول أيضاً مثل غيرها من الأسهم ، إلا أنها

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للباحث ٧٧٤/٢ .

تختلف عن أسهم شركات المساهمة ، في أن أصحابها ليس لهم حق المشاركة في الإدارة والتصويت في الجمعية العمومية ، فيمكن إطلاق تعبير عليها وهو أنها « أسهم لا تشارك في الإدارة » وهذا لا يغيّر من حقيقة ماليتها ، وكونها مما تجب فيها الزكاة كزكاة عروض التجارة ، ويلزم بدفع الزكاة فيها كل من ربّ المال والعامل المضارب ، باعتبار كون المضاربة شركة : وهي أن يدفع الشخص إلى غيره نقداً ليَتجر فيه ، على أن يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه ، وتكون الوضعية ( أي الخسارة ) إن حدثت على ربّ المال وحده<sup>(١)</sup> .

أما العامل المضارب فيكفيه أنه خسر جهده أو مقابل عمله .

هذا مع العلم بأن القراض والمضاربة بمعنى واحد . وهي مشروعة بالإجماع ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة ، لحاجة الناس إليها . وهي نوعان : مطلقة ، ومقيدة .

أما المضاربة المطلقة : فهي أن يدفع رب المال مبلغاً للمضارب ليعمل فيه دون قيد أو شرط .

وأما المضاربة المقيدة : فهي التي تقيّد في زمان أو مكان معين ، أو في نوع محدد من أنواع التجارات .

والمضاربة : إحدى صور الاستثمار غير المباشر ، الذي يشمل المشاركة ، وبيع المرابحة ، والبيع بالتقسيط ، والتخزين<sup>(٢)</sup> . ف شراء أو

(١) المبسوط للسرخسي ١٨/٢٢ ، تبين الحقائق للزليعي ٥٢/٥ ، بداية المجتهد ٢٣٣/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج ٣٠٩/٢ وما بعدها ، المغني ٢٨/٥ وما بعدها .

(٢) دراسة تحليلية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ، للأستاذ نصر الدين محمد : ص ١٠٨ .

بيع حصة أو سهم في رأس مال شركة مساهمة هو استثمار ، وكذلك تشغيل المال في المضاربة المشروعة يعد استثماراً .

وأسهم المضاربة أو الأسهم بنحو عام تكون في العادة لشركة تعمل في إنتاج السلع والخدمات كشركة السيارات والكهرباء والنقل والتأمين والمصارف ، والشركات العقارية ونحوها .

وأما النوع الثاني : وهو الأسهم المتخذة للاستثمار : ففيه أيضاً الزكاة ، لأنها متاجرة ، وأكثر الصناديق والوحدات الاستثمارية تتعامل بها ، كما تتعامل بالسندات ، وبالعقارات ، والسلع ، وفي ميادين المربحات والسَّلَم والاستصناع والإجارة ونحوها ، وهذا أيضاً من الاستثمار غير المباشر ، والأسهم المتخذة للاستثمار تكون عادة في شركات المساهمة التي تملك الأوراق المالية باختلاف أنواعها ، وتربح من فروق أسعار البيع والشراء .

ومعيار التمييز بين الاستثمار المباشر وغير المباشر في العرف الاقتصادي : هو مدى قدرة الشريك على السيطرة على المشروع والتأثير على قراراته .

فالاستثمار المباشر : هو الذي يأخذ شكل إنشاء مؤسسة أو شركة من قبل المستثمر وحده ، أو بالمشاركة المتساوية أو غير المتساوية ، كما أنه يأخذ شكل إعادة شراء كلي أو جزئي لمشروع قائم .

وأما الاستثمار غير المباشر : فهو العمليات التي يجريها المستثمر كالبنك وغيره مع عملائه من طريق المشاركات ، وعقود المعاوضات الشرعية .

وكل من النوعين يهدف لزيادة رأس المال أو الربح ، من طريق الإيرادات المتوقعة والاحتفاظ بالأسهم لفترات أطول ، أو من طريق

الأسهم المنتظر ارتفاع أسعارها ، على طريقة المجازفة على الأسعار فقط ، وكل ذلك مشروع ، ويوجب الزكاة على قيمة الأسهم وأرباحها إذا كانت للتجارة ، من خلال التشغيل أو الاستثمار أو الادخار وارتفاع الأسعار ، مثل زكاة عروض التجارة تماماً .

### نوعا الأسهم :

للأسهم نوعان : عادي وممتاز<sup>(١)</sup> ، أما الأسهم العادية : فهي متساوية في جميع حقوقها وعلاقتها مع الشركة ، من حيث مشاركتها في الجمعية العمومية ، والتصويت ، وحقوقها عند تصفية الشركة .

وأما الأسهم الممتازة : فهي أسهم مفضلة عن الأسهم العادية في بعض الحقوق ، كضمان حد أدنى لها من العائد ، أو ضمان رأس مال السهم عند التصفية ، أو البيع بأقل من قيمتها الاسمية عند الإصدار ، أو جعل مزية لها في التصويت والإدارة ، أو إعطاء الأولوية على الأسهم العادية عند تصفية الشركة ، وغير ذلك من المزايا . والأسهم بنوعها قابلة للتداول بالبيع والشراء ، لكن الأولى وهي العادية سائغة شرعاً ، والثانية غير جائزة شرعاً ، لهذه المزايا التي تتنافى مع أصول الشركة وقيامها على الربح والخسارة بالتساوي بين الشركاء .

أما الزكاة فتجب فيهما من غير تمييز ، مراعاة لحق الفقير ، ويتحمل المخالف إثم معصيته ، وفساد عقده ، ولأن أصل ثمن الأسهم نقود وهي تزكى في جميع الأحوال ، وبعد ذلك إذا تحولت الأموال إلى سلع مشتراة بأسهم أو غيرها ، فهي عروض تجارية تجب تزكيتها .

وقد نص القرار رقم ( ٣ ) لمجمع الفقه الإسلامي في جدة في دورة

(١) بحث للدكتور منذر قحف : ص ١١ .

المؤتمر الرابع عام ١٤٠٨ هـ على أنه : تجب الزكاة في الأسهم على أصحابها ، وتخرج الشركة الزكاة نيابة عنهم ، كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومن حيث النصاب ، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي ، فإذا لم تخرجها الشركة وأخرج الزكاة أصحابها ، فإن الأسهم المقصودة لبيعها لا تجب فيها الزكاة ، بل في البيع بشروطه . أما الأسهم المقصودة للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة .

وفي قرار المجمع رقم ( ١٧/١/٦٥ ) دورة المؤتمر السابع عام ١٤١٢ هـ : لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية ، تؤدي إلى ضمان رأس المال ، أو ضمان قدر من الربح ، أو تقديمها عند التصفية ، أو عند توزيع الأرباح ، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية . وكذلك قررت الندوة الثانية للأوراق المالية بالبحرين في نوفمبر ( تشرين الثاني ) ١٩٩١ أن إعطاء أصحاب الأسهم الممتازة الحق في الربح بنسبة محددة أو أولوية الاسترداد ينافي القواعد الشرعية في الشركات . وجاء في الفتوى رقم ٢٨ لندوة البركة السادسة : امتياز الأولوية لبعض الأسهم في الحصول على الأرباح غير جائز شرعاً ، لأنه يقطع المشاركة في بعض الأحوال .

وجاء في الفتوى رقم ( ١٧ ) لهيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني :

١- يخرج البنك زكاة الأسهم عند حولان الحول بمقدار ربع العشر ٥,٢٪ من النقود الموجودة من المدفوع من قيمة الأسهم ، زائداً قيمة عروض التجارة الخاصة بالأسهم ، ولا زكاة في عروض القنية ( الأصول الثابتة ) زائداً أرباح الأسهم .

٢- إذا كان البنك أعطى بعض مال الأسهم لمن يعمل فيه مضاربة - التمويل ، زكي المال الذي مؤل به المضارب ونصيبه من الربح .  
وجاء في المغني<sup>(١)</sup> : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ، وبه قال مالك والشافعي ، ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحدهما دراهم مسمأة من الربح ، فلا يجوز تخصيص الأسهم الممتازة بنسبة من قيمتها الاسمية .

تقدير قيمة السهم واختلاف قيمته في حال بيعه وشرائه :  
عرفنا أن للأسهم قيمة اسمية عند إصدارها ، أي ليست قيمة حقيقية في البيع والشراء ، إذا كانت أسهماً عادية ، وأما الأسهم الممتازة فقد تباع بأقل من قيمتها الاسمية عند الصدور .

والقيمة الاسمية للسهم تختلف عن كل من قيمته التجارية والحقيقية ، فالقيمة الاسمية : هي القيمة المبينة في الصك ، والتي تدوّن عليه ، ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة . وأما القيمة التجارية : فهي قيمة السهم في السوق أو البورصة ، وهي قيمة متغيرة بحسب العرض والطلب ، وأحوال السوق ، وسمعة الشركة ، وسلامة مركزها المالي .  
وأما القيمة الحقيقية للسهم : فهي القيمة المالية التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة ، وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم .

وبما أن المقرر على الرأي الراجح لدى العلماء المعاصرين كما تقدم أن الأسهم تزكى باعتبارها عروض تجارة بنسبة ربع العشر ، ٥ ، ٢٪ ، فيجب أن تؤخذ الزكاة من قيمة الأسهم في السوق ، مضافاً إليها الربح بعد معرفة

(١) ٣٤/٥ ، ط : دار المنار ، الثالثة .

مقداره ، وبعد طرح الأثاث الثابتة ، لأن قيمة الأسهم متذبذبة ، تتردد بين الارتفاع والانخفاض ، أو الصعود والهبوط بحسب وضع الشركة وسمعتها ، ونشاطها وإمكاناتها الإنتاجية وطاقاتها في التوزيع ، وجودة منتجاتها أو رداؤها ، وكل ذلك وغيره مما يتعلق بعلاقتها مع الحكومة ومدى فرض رسوم أو ضرائب عليها ، أو إعفائها مثلاً في السنوات الخمس الأولى لنشوتها ، تشجيعاً لها ، له تأثير ملحوظ في تقدير قيمة الأسهم ، ويمكن الاعتماد على نشرة إصدار الأسهم التي تعلنها الدولة ، وتكون الزكاة في نهاية العام أو حولان الحول القمري ، إذا كان ما يملكه بالغاً مقدار النصاب الشرعي الذي تجب فيه الزكاة .

هذا مع ضرورة التفرقة أو التمييز بين ما هو تجاري وما هو صناعي ، ففي الشركات التجارية تجب زكاة السهم على الأصل والربح البالغ نصاباً ، أو يكمل مع مال مالكتها نصاباً ، ويعفى الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن لصاحب الأسهم مورد رزق آخر سواها ، كأرملة ویتيم ونحوهما .

أما في الشركات الصناعية كشركات السكر والنفط والمطابع والمصانع ونحوها ، فتقدر الأسهم بقيمتها الحالية ، مع حسم قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج ، لأنه لا زكاة باتفاق المذاهب على الحوائج الأصلية ، من ثياب البدن والأمتعة ، ودور السكن وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وسلاح الاستعمال ، وكتب العلم وإن لم تكن لأهلها إذا لم ينو صاحبها بها التجارة ، وآلات أهل الحرفة ، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليست بنامية أصلاً<sup>(١)</sup> .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للباحث ٧٣٦/٢ ، بلغة السالك ٢٣٥/١ ، فتح القدير ٤٨٧/١ وما بعدها .

ومن المعلوم أن سبب الزكاة : ملك مقدار النصاب النامي ، ولو تقديراً ، بالقدرة على الاستنماء ، بشرط حولان الحول القمري ، لا الشمسي ، ويشترط عدم الدين الذي له مطالب من جهة العباد ، أي مرجو المحصول ، وكونه زائداً عن حاجته الأصلية ، كما قرر فقهاء الحنفية<sup>(١)</sup> .

والخلاصة : إن المعتبر في رأس مال التجارة هو المال السائل أو رأس المال المتداول ، أما المباني والأثاث الثابت والآلات الإنتاجية مما لا يباع ولا يحرك ، فلا يحتسب عند التقويم ، ولا زكاة فيه<sup>(٢)</sup> .

### كيفية إخراج زكاة الأسهم :

إما أن يقوم صاحب الأسهم بإخراج زكاتها مع الربح آخر العام ، وإما أن تخرج الشركة زكاتها ، بالنيابة عن الشركاء ، ولكن لا تزكى الأسهم مرتين ، فإذا أخرجت الشركة زكاتها عن مجموع الشركاء بتفويض منهم ، باعتبارها رأس مال تجاري ، فتكون الزكاة بحسب قيمة الأسهم مع ربحها بمقدار ربع العشر ، وإما من غلة الشركة وإيراداتها بمقدار العشر من صافي الأرباح ، قياساً على نصاب الزرع والثمار ، باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها ، كما ذهب إليه فئة من مشايخ العصر وهم السادة محمد أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وعبد الوهاب خلاف ، ففي الحالة الأولى نعتبر صاحب الأسهم له وصف التاجر ، وفي الحالة الثانية نعتبر الشركة لها وصف المنتج<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

- (١) الدر المختار ورد المختار ٢/٥-١٢ ، فتح القدير ١/٤٨٧ .
- (٢) جاء في مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٢/٩٦ : إن المراد بعرض التجارة : هو ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح .
- (٣) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ١/٥٢٨ وما بعدها .

## زكاة السندات الإسلامية وغير الإسلامية

السندات نوعان : سندات إسلامية ، ومنها سندات المقارضة أي سندات شركة المضاربة التي تصدرها جهة رسمية أو غير رسمية لإقامة مشروع من المشاريع ، يقوم فيها المشاركون بتقديم أموال بصفة أرباب المال ، والجهة مصدرة السندات تكون بمثابة العامل المضارب ، ثم تقوم هذه الجهة بإطفاء أو إرجاع قيمة السندات تدريجاً من ريع المشروع ، وهذه لا إشكال في مشروعيتها ، وجرى العمل بها في وزارة الأوقاف الأردنية لتمويل بعض مشروعاتها العقارية .

أما الزكاة على هذه السندات : فهي واجبة على أصحاب هذه السندات باعتبارهم أرباب الأموال المالكين لقيمة هذه السندات ، على النحو الذي تجب فيه الزكاة في شركة المضاربة .

ومن السندات الإسلامية : سندات السلم : وهي تمثل ديناً عينياً بمقدار محدد من سلعة موصوفة بدقة كالبتروول مثلاً ، وهي غير قابلة للتداول باتفاق المذاهب الأربعة إذا كانت من المنقولات أو من الأطعمة ، للنهي الشرعي عن ذلك قبل القبض ، والنهي أيضاً عن بيع الدين بالدين ، كما سيأتي .

وقد يكون السند إسلامياً إذا كان مجرد وثيقة أو صك بدين يقرضه شخص لآخر من غير فائدة ، ومن المعلوم أن الزكاة واجبة على الدائن إذا حال عليه الحول ، بشروط مفصلة في المذاهب ، أوجزها فيما يأتي :

أوجب الحنفية<sup>(١)</sup> الزكاة على كل أنواع الديون ، لكن الواجب في رأي أبي حنيفة لا يكون إلا عند القبض ، قبض خمس النصاب في الدين القوي ( وهو أربعون درهماً ) والدين القوي : هو بدل القرض ومال التجارة كثمن العروض التجارية ، وقبض كامل النصاب في الدين المتوسط ( وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن دار السكنى ، وثمن الثياب المحتاج إليها ) والدين الضعيف ( وهو بدل ما ليس بمال ، كالمهر والميراث والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ، والدية ) واتجه صاحبان إلى أن الديون كلها سواء ، وكلها قوية تجب الزكاة فيها قبل القبض ، إلا الدية على العاقلة ( العسبة ، أو الديون ) فإنه لا تجب الزكاة فيها أصلاً ما لم تقبض ، ويحول عليها الحول ، لأن تلك الديون ما عدا الدية ملك لصاحبها ، لكن لا يطالب بالأداء في الحال ، وإنما عند القبض ، أي أن أبا حنيفة رحمه الله لا يوجب الزكاة إلا بعد القبض ، والصاحبان يوجبانها قبل القبض ، وهم متفقون على أن الأداء لا يكون إلا بعد القبض .

وأوجب المالكية<sup>(٢)</sup> الزكاة على دين المدير ( وهو التاجر الذي يبيع ويشترى بالسعر الحاضر ، ولا ينضب له وقت في البيع والشراء كتجار الأقمشة وأصحاب المحلات التجارية ) كل عام ، ولعام واحد فقط على دين القرض وديون التجارة وهو الدين القوي عند أبي حنيفة ، وبعد القبض وحولان الحول في ديون المواريث والهبات والأوقاف والصدقات ، والصدقات والخلع ، وأرش ( تعويض ) الجناية ، والدية وهو الدين الضعيف عند الحنفية .

(١) البدائع ١٠/٢ ، الدر المختار ٤٧/٢ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير ٤٥٨/١ وما بعدها ، بداية المجتهد ٢٦٤/١ وما بعدها .

والأزم الشافعية<sup>(١)</sup> زكاة الدين عن الأعوام الماضية عند التمكن من أخذ الدائن دينه ، إذا كان الدين من نوع الدراهم والدنانير ، أو عروض التجارة .

والحنابلة<sup>(٢)</sup> كالشافعية في إيجاب زكاة الدين ، إلا أنه لا يجب إخراجها إلا بعد القبض ، فيؤدي الدائن لما مضى فوراً .

ولا يفرق الجمهور غير الحنفية بين أنواع الدين ، المدير وغير المدير حكمه واحد ، وإنه من اشترى عرضاً للتجارة ، فحال عليه الحول قومه وزكاه .

ويلاحظ أن ديون السندات كلها ديون قوية غالباً ، فتجب زكاتها ، لكن هل تؤدي زكاتها في الحال أو عند القبض ؟ اتجاهاً للفقهاء الشافعية يوجبونها في الحال ، والجمهور عند القبض ، والمختار أن الديون المعدومة لا زكاة عليها ، والمرجوة الدفع يزكى عما يحتمل وفاءه .

وأما السندات غير الإسلامية : فهي وثائق خطية تعبر عن المديونية ، ويتعهد فيها المقرض بدفع فائدة عنها ، سواء كانت سندات حكومية ( وهي الوثائق الصادرة مقابل قروض بفوائد على الدولة لصاحب السند ) أو سندات الشركات ( وهي مقابل قروض بفائدة تحصل عليها من الناس ) أو أوراقاً تجارية ( وهي وثائق تمثل مديونية نشأت عن بيع أو التزام تجاري آخر كالضمان ، ويتم تداولها بالبيع بسعر يقل عن قيمتها الاسمية بمقدار الفوائد المحسوبة لتاريخ الاستحقاق ) أو سندات الخدمات ( وهي التي تتعهد بها جهة معينة لتقديم خدمة محددة معلقة على المستقبل ، نحو

(١) المجموع للنووي ٣١٣/٥ .

(٢) المغني ٤٦/٣ وما بعدها .

الهاتف والنقل والتعليم في زمن معين ، وتقوم هذه الجهة ببيع السند بأسعار تتحدد بقانون العرض والطلب ، وهي تستند إلى الإجارة الموصوفة في الذمة ، ولا أجد وجهاً لتداولها شرعاً ، لانعدام الخدمة وقت العقد والعجز عن تسليمها ، والغرر فيها ) .

كل هذه السندات وإن كانت غير مشروعة ، تجب الزكاة فيها ، لأنها ذات قيمة ، فهي دين مادي على مصدريها لصالح أصحابها ، وتنطبق عليها أحكام زكاة الدين على النقود ، فهي رأس مال مملوك لصاحبه كالأسهم ، فتجب زكاتها .

وعلى هذا ، فعلى الرغم من تحريم السندات ، بسبب اشتغالها على الفائدة الربوية ، فإنه تجب زكاتها ، لأنها تمثل ديناً لصاحبها ، وتؤدي زكاتها كل عام عملاً برأي جمهور الفقهاء ، لأن الدين المرجو ( وهو ما كان على مقر موسر ) تجب زكاته في كل عام . وقد علمنا أن المالكية يوجبون الزكاة على دين المدير كل عام ، ولعام واحد على دين القرض وديون التجارة ، وبعد القبض وحولان الحول على ديون الموارث ونحوها .

وشهادات الاستثمار أو سندات الاستثمار : هي في الحقيقة سندات ، وتجب فيها الزكاة ، وإن كان عائدها خبيثاً وكسبها حراماً ، وتزكى السندات كزكاة النقود أو عروض التجارة ، أي بنسبة ربع العشر ٥,٢٪ من قيمتها .

وذلك لأن تحريم التعامل بالسندات لا يمنع من وجود سبب الزكاة ، وهو التملك التام لنصاب نام ، ولو تقديراً ، كما تقدم .

وقد نص قرار مجمع الفقه رقم ٦٢/١١/٦ في دورة المؤتمر السادس عام ١٤١٠ هـ على ما يلي : السندات التي تمثل التزامات بدفع مبلغها مع

فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط : محرمة من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ، لأنها قروض ربوية ، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدورة ، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية ، أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً ، أو عمولة أو عائداً .

- تحرم السندات ذات الجوائز ، باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم ، لا على التعيين ، فضلاً عن شبهة القمار .

وجاء في فتوى المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية رقم ١٢٤٨ بالقاهرة :

- أذون الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل فائدة ثابت ، من باب القرض بفائدة ، وقد حرمت الشريعة القروض ذات الفائدة المحددة ، أي كان المقرض أو المقترض ، لأنها من باب الربا المحرم شرعاً .

وفي الفتوى رقم ١٢٥٢ : لما كان الوصف القانوني لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة ، فإن فوائده تلك الشهادات تدخل في نطاق ربا الزيادة ، ولا يحل للمسلم الانتفاع به .

**حكم اختلاط المال الحرام مع قيمة السند :**

إذا اختلطت قيمة السند بالمال الحرام : وهو التعامل بالربا أخذاً وعطاءً ، أي : إضافة فائدة على السند مقابل الدين كما هو معروف ، فإن ذلك لا يمنع من وجوب الزكاة على أصل الدين ، وأما الحرام فيتصدق به ، ولا زكاة على حائز المال الحرام ، كالمغصوب والمسروق

والمجحود ومال الرشوة ، والتزوير والغش والاحتكار والربا ونحوها ، لأنه غير مملوك لحائزه ، ويجب رده لصاحبه الحقيقي ، منعاً من أكل الأموال بالباطل ، فإن بقي في حوزة حائزه ، وحال عليه الحول ، ولم يرد لصاحبه ، فتجب فيه زكاته رعاية لمصالح الفقراء .

وأما مالك المال الحرام : فهو الذي باتفاق الفقهاء تجب عليه زكاة ماله ، لأنه هو المالك ، وسبب الزكاة قائم بالنسبة إليه<sup>(١)</sup> .  
وإذا قبضه المالك زكاه عند الحنفية والشافعية والحنابلة لما مضى من السنين ، ولحول واحد عند المالكية<sup>(٢)</sup> .

### سندات المقارضة وسندات الاستصناع :

- سندات المقارضة كما تقدّم تمثل حصصاً شائعة في رأس مال مضاربة . وهي كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورة مؤتمره الرابع عام ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م : أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض ( المضاربة ) بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة ، على أساس وحدات متساوية القيمة ، ومسجلة بأسماء أصحابها ، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه ، بنسبة ملكية كل منهم فيه ، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة . وتكون زكاة سندات المضاربة على رأس المال والربح ، لأنه يقصد بها الاتجار والتداول . أما سندات الاستثمار : فتكون الزكاة على الربح فقط ، لأنه لا يقصد بها التجارة والتداول ، فهي كالثوابت .

(١) فتح القدير ٤٨٧/١ ، الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي ٥٨٨/١ ، ٦٢٢

وما بعدها ، المهذب ١٤١/١ وما بعدها ، المغني ٥٣-٤٨/٣ .

(٢) المراجع السابقة .

ثم أورد القرار عناصر أربعة ، لابد من توافرها لنشوء هذه السندات وهي :

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع ، وتحدد نشرة الإصدار شروط التعاقد ، وصكوك المضاربة قابلة للتداول ، بناء على إذن المضارب ، وبضوابط معينة ، تمنع الربا ، أو تداول الديون .  
وعامل المضاربة : هو الذي يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها .

وجاء بيان الضوابط المطلوبة في الفقرات الآتية :

أ - إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب ، وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً ، فإن تداول صكوك المقارضة يُعدُّ مبادلة نقد بنقد ، وتطبق عليه أحكام الصرف .

ب - إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون .

ج - إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع ، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه ، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع . أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً ، فتراعى في التداول الأحكام الشرعية المقررة لتداول النقود أو الديون .

وبما أن السندات تمثل حقاً مالياً وهو رأس المال أو قيمة مالية معينة ، فتجب زكاتها على أصحابها المالكين لها ، باعتبارها ذات قيمة نقدية ، وتزكى كزكاة عروض التجارة المتداولة بنسبة ربع العشر ٥, ٢٪ إذا حال عليها الحول ، لأن من يشتري بعض الصكوك هو رب مال بما أسهم به ، والمضارب شريك في الربح ، عليه زكاة أرباحه إذا حال عليها الحول عند

الحنابلة ، وبقيت مدخرة ولم تستهلك .

جاء في المغني : أما العامل المضارب فليس عليه زكاة في حصته ، حتى يقتسما ، ويستأنف حولاً من حينئذ ، لأن ملك المضارب غير تام ، لأنه بعرض أن تنقص قيمة الأصل أو يخسر فيه ، وهذا وقاية له ، ولهذا منع من الاختصاص به ، والتصرف فيه بحق نفسه ، فلم يكن فيه زكاة كمال المكاتب ، ومن أوجب الزكاة على المضارب فإنما يوجبها عليه إذا حال الحول ، من حين تبلغ حصته نصاباً بمفردها ، أو بضمها إلى ما عنده من جنس المال أو من الأثمان ( النقود )<sup>(١)</sup> .

وأما سندات الاستصناع :

فهي إما المتضمنة ديناً للمستصنع في ذمة الصانع يجب وفاؤه بعد إنجاز العمل المستصنع فيه . علماً بأن الاستصناع : هو - بتعبير الحنفية - عقد على مبيع في الذمة ، شرط فيه العمل . أو عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً<sup>(٢)</sup> . أي العقد على شراء ما سيصنع الصانع ، وتكون العين ( المادة الأولية ) والعمل ( تصنيع الشيء بخبرة معينة ) من الصانع . ويشترط فيه بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة بكل وضوح ، ويتميز عن عقد السلم في أنه لا يشترط فيه تعجيل رأس المال ( الثمن ) ويجوز أن يكون معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً ، ويدفع عادة عند التعاقد جزء من الثمن ، ويؤخر الباقي لحين تسليم الشيء المصنوع ، والعقد لازم في رأي أبي يوسف إذا رأى المستصنع المصنوع ، ولا خيار له إذا جاء موافقاً للطلب والشروط ، لأنه بمنزلة المسلم فيه ، فليس له خيار الرؤية ، دفعاً للضرر عن الصانع ، في إفساد

(١) المغني ٣/٣٩-٤٠ .

(٢) البدائع ٢/٥ ، الدر المختار ورد المحتار ٤/٢٢٤ .

المواد المصنوعة التي صنَّعها وفقاً لطلب المستصنع .

١- وسندات الاستصناع هذه تمثل ديناً نقدياً مقابل مقدار محدد من سلعة موصوفة في الذمة بدقة ، كالكابلات الكهربائية ، واستصناع الطائرات والقطارات والسفن ، ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المقامل اليدوية ، أو بالجهود الشخصية ، كالمفروشات والثياب والأحذية مما جرى العرف باستصناعه ، أو بالمقاولات لإقامة المباني المختلفة للسكن أو المستشفيات أو المدارس والجامعات ، ويدخل في ذلك مختلف الصناعات التي يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة ، ومن ذلك المنتجات الغذائية من تعليب وتجميد المنتجات الطبيعية وغيرها وبعبارة أخرى : سندات الاستصناع يعلن عنها المستصنع لتحصيل ثمن طائرة أو سفينة مثلاً ، وهي متداولة .

وقد تكون سندات الاستصناع كالسلم تمثل ديناً عينياً ، بمقدار محدد من سلعة موصوفة في الذمة بدقة كالبتروول مثلاً ، فهذه مثل سندات السلم لتسليم عين ، لا تتداول .

ولا شك أن مقابل هذه المصنوعات من النقود في الحالة الأولى يحتاج إلى زكاة إذا حال عليه الحول ، وبلغ مقدار النصاب الشرعي ، ويكلف مالك النقود بهذه الزكاة ، مثل رب المال في المضاربة .

ومن المعلوم أنه لا يجوز بيع هذا السند أو تداوله قبل قبض النقود من المستصنع ، وقبل المباشرة بالعمل ، لأنه يكون بيع نقد بنقد ، وهو صرف يتطلب تقابض العوضين في مجلس العقد .

وفي الحالة الثانية : يكون ثمن السلعة المصنَّعة قبل صنعها رأس مال للمستصنع ، فتجب عليه الزكاة كأثمان عروض التجارة إذا حال عليها الحول ، ولم تصنع السلعة . والخلاصة : سندات الاستصناع تتداول ، وسندات السلم لا تتداول .

## زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة

تتطلب الصناعة عدة خامات أو مواد أولية كيميائية وغيرها ، ويتوقف استمرار سير المصنع على توفير هذه المواد التي تستورد أو تصنع محلياً ، أو تستخرج من باطن الأرض كالفسفات ونحوها ، ويقوم مدير المصنع عادة بتسويق هذه المواد وتخزينها قبل البدء بالعمل في المصنع أو المعمل ، فإن تكدست هذه المواد ولم تصنع أو صنّعت ولم تُبّع ، يكون حكمها تماماً حكم عروض التجارة ، فتجب فيها الزكاة ، بنسبة ربع العشر ٢,٥٪ من سعر الجملة الحالي ، أي بثمانها في السوق ، حين إيجاب الزكاة بحولان الحول ، رعاية لحقوق الفقراء ، وسداً للذريعة بالتهرب من دفع الزكاة بشراء هذه المواد الداخلة في الصناعة .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) المغني ٢٩/٣ ، الطبعة الثالثة بدار المنار .

## زكاة السلع المصنّعة في طور التصنيع

إذا تراكمت السلع المصنوعة في المصنع ، ولم تجد تصريفاً في السوق يبيعها طوال عام فأكثر ، فحكمها حكم عروض التجارة الكاسدة التي لا يرغب الناس في شرائها عادة ، بسبب تغير الأذواق والعادات ، وهذه تقوّم بما يمكن بيعها به في الجملة ، وتزكى أيضاً مثل عروض التجارة ، لأنها تمثّل رأس مال مجمد ، وكل مال تجاري ، سواء كان رائجاً أو كاسداً ، تجب فيه الزكاة في نهاية كل عام قمري .

أما إذا بيعت هذه السلع ، فتضم أثمانها لما عند مالكها من نقود ، وتزكى معها بعد حولان الحول عليها ، وكانت هي نصاباً ، أو مكّملة للنصاب الشرعي الذي تجب فيه الزكاة ، لأن عمل المصانع يقصد به الاتجار والاسترباح ، من فروق النفقات المقدمة وأثمان المبيعات . وتؤدى زكاة الأصل ، أي النفقات مع النماء إذا حال الحول ، لأن حول النماء مبني على حول الأصل ، لأنه تابع له ، فتبعه في الحول ، كالسخال والتتاج ، وهذا قول مالك وأحمد وإسحاق وأبي يوسف<sup>(١)</sup> .

وتقوّم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من عين ( ذهب ) أو وِرقٍ ( فضة ) ولا يعتبر ما اشترت به<sup>(٢)</sup> وعلى هذا ، إذا تحولت الأسهم إلى مواد خام ومواد مصنّعة ومخزون سلعي ، تجب الزكاة عليها بالقيمة السوقية ، لا القيمة الدفترية أو الاسمية ، أما الثوابت فلا زكاة عليها .

(١) المغني ٣/٣٧ .

(٢) المرجع السابق ٣/٣٣ .

## زكاة المواد المستخدمة في التصنيع مثل البترول والغاز

إن ما يتوقف عليه الإنتاج أو التصنيع من طاقة الوقود كالنفط والغاز وغيرهما ، حكم زكاتها مثلما تقدم من زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة ، تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول ، وكانت بالغة مقدار النصاب ، ولم تستهلك ، فتزكى زكاة عروض التجارة بمعدل ربع العشر ٥, ٢٪ من ثمن الشراء لأنها تدخل في التصنيع ، وتعبر عن قيمة اقتصادية مهمة ، ولو أعفيناها من الزكاة ، لأسقطنا زكاة أثمان هذه المواد من حقوق الفقراء والمساكين ، ككل المدخرات النامية ولو تقديراً ، أي أنها قابلة للزيادة إذا استثمرت ، وإن جمدت فعلاً ، وليس لها حكم الأدوات الثابتة المستخدمة في التصنيع ، لأن هذه المواد ليست نامية ، وتتناقص قيمتها مع الزمن .

\* \* \*

## زكاة الأراضي التي تُشترى ليُبنى عليها ثم تباع بيوتاً وشققاً للسكن

لقد أصبحت تجارة الأراضي ظاهرة شائعة في العصر الحاضر ، وراجت هذه التجارة بسبب أزمة السكن والانفجار السكاني وغلاء الأجور والمباني ، وأصبح التجار أو المقاولون في مشاريعهم يشترون قطعاً من الأراضي غير المنظمة ، ثم ينتظرون تنظيمها وإدخالها في المخطط السكني للمدن والقرى ، وربما يطول الزمان سنوات ، وقد يشترون المحاضر السكنية المنظمة ، من أجل استصدار رخصة البناء عليها ، وتمر سنة أو أكثر على هذا الشراء ، وقد يكون القصد هو فقط الاتجار في الأراضي ذاتها ، فيبيعونها مرة أخرى ، مما أدى إلى ارتفاع أثمان الأراضي ، وإذا قاموا بالبناء عليها ، فيكون بيع المباني إما على الهيكل من بناء الحيطان والتقسيم الداخلي لكل مسكن على حدة ، وإما بعد إجراء الكسوة اللازمة الكاملة للمبنى ، فيبيعونها بأسعار مرتفعة ، وتحسب قيمة كل مسكن بما أنفق عليه من تمديدات صحية وكهربائية وهاتفية وتبليط وأبواب ، وخدمات المنافع والمطابخ وغير ذلك من الحدائق التابعة وملحقاتها ، وتتراوح كسوة البيت بين الممتاز والوسط والعادي ، ويتحمل كل بيت أو شقة جزءاً من ثمن محضر الأرض ونفقاته .

وفي هذه الأحوال كلها تجب الزكاة على الأراضي المتاجر بها وحدها ، أو بعد بناء المساكن عليها ، مادامت مخصصة للتجارة ،

لا للسكن الشخصي الخاص ، ويتحدد كون الأرض أو المبنى للتجارة بنية التجارة حال الشراء أحد شروط زكاة العروض التجارية ، وذلك بأن ينوي المالك بالعروض أو العقارات الاتجار أو التجارة حالة شرائها ، أما إذا كانت النية بعد الملك ، فلا بد من اقتران عمل التجارة بنيته<sup>(١)</sup> .

وتقوم الأراضي المتاجر بها وحدها والتي هي وعاء الزكاة ، بحسب قيمتها الحالية ، كما تقوم الأراضي مع المساكن المقامة عليها إذا شُيِّدت فيها المباني ، بحسب ثمن البيع ، وذلك عن كل السنوات التي مضت ، وهي مخصصة للتجارة ، ولا يتم عادة إخراج الزكاة إلا بعد بيع الأرض أو المبنى فعلاً ، لأن أثمان الأراضي تكون غالباً مرتفعة ، ولا يجد المالك القدرة المالية لتزكيتهما أو السيولة النقدية حتى يتم بيعها ، فتزكى عما مضى من السنين .

وتكون الزكاة الواجب إخراجها على الأراضي أو المباني مثل عروض التجارة بنسبة ربع العشرة ، ٢٪ من ثمنها الذي تباع به أو بيعت به فعلاً .

وتقدَّر قيمة الأرض والمبنى في كل سنة على حدة ، بحسب السعر الراجح أو المعتاد ، لأن مرور سنوات على تملك الأراضي التجارية ، يجعل الواجب السنوي في تزكيتهما مقدَّراً بسعرها بحسب ارتفاع قيمة الأرض أو انخفاضها .

وهذا ما أفتى به العلماء ونفتي به على الدوام ، وعلى تجار الأراضي والمباني الدقة في تقدير القيمة السنوية للأرض أو المبنى المتجر به ، ودفع الزكاة بسخاء وطيب نفس ، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، كما ثبت في السنة النبوية .

(١) تبين الحقائق ١/ ٢٨٠ ، بداية المجتهد ١/ ٢٦٠-٢٦٤ ، القوانين الفقهية ص ١٠٣ ، مغني المحتاج ١/ ٣٩٧-٤٠٠ ، كشاف القناع ٢/ ٢٨٠ وما بعدها .

## زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها

اشترط الفقهاء لإيجاب الزكاة الملك التام ، ثم اختلفوا على اتجاهين في تحديد المراد من الملك ، فذهب الحنفية<sup>(١)</sup> إلى أن المقصود أصل الملك وملك اليد ، بأن يكون مملوكاً ، فلا زكاة في سوائم الوقف والخيل الموقوفة ، لعدم الملك ، وبأن يكون مملوكاً في اليد ، أي مقبوضاً ، فلو ملك شيئاً ، ولم يقبضه ، كصداق المرأة قبل قبضه ، فلا زكاة فيه ، ولا زكاة في المال الضُّمار : وهو كل مال غير مقدور على الانتفاع به ، مع قيام أصل الملك ، كالحيوان الضالّ ، والمال المفقود ، والمال الساقط في البحر ، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة ، والدين المجحود ، إذا لم يكن للمالك بيّنة ، وحال الحول ، ثم صار له بيّنة ، بأن أقر عند الناس ، ولا على المال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه ، فإن كان مدفوناً في البيت ، فتجب فيه الزكاة بالإجماع .

وذهب الجمهور وبقية المذاهب<sup>(٢)</sup> إلى أن المقصود أصل الملك والقدرة على التصرف فيما ملك ، فلا زكاة في مال مباح ينتفع به عموم الناس ، ولا زكاة على غير مالك كغاصب ، ووديع ، وملتقط ، ولا زكاة على المرأة في صداقها إلا بعد قبضه ، ومضي حول عليه عند المالكية ،

(١) البدائع ٩/٢ ، رد المحتار ٥/٢ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤٧٧/١ ، الشرح الصغير ٦٤٢/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٣-١٠٤ ، مغني المحتاج ٤٠١/١ ، المغني ٣٨/٣ وما بعدها .

وتزكيه لحول واحد ، وتزكيه لما مضى من السنوات بعد قبضه عند الشافعية والحنابلة ، لأن مهرها في يد زوجها من قبيل الدين ، وحكمه زكاة الديون على ما مضى .

وبناء على ما تقدم ، تجب الزكاة على البضائع المنقولة قبل قبضها إذا مضى حول على شرائها ، ولم يتم قبضها ، ولكن لا تخرج الزكاة إلا بعد القبض باتفاق المذاهب كما تقدم ، وتزكى زكاة عروض التجارة بنسبة ربع العشر ٥, ٢٪ من ثمن شرائها .

\* \* \*

## زكاة عروض التجارة المحرمة أو المشبوهة

الزكاة حق الفقير في كل مال تجاري معداً للربح أو النماء ، فيجب على مالك العروض التجارية إخراج زكاة أمواله ، سواء كانت الأموال المتاجر بها مباحاً الانتفاع بها شرعاً وهي الأموال المتقومة ، أو غير مباح الانتفاع بها شرعاً ، وهي الأموال غير المتقومة ، كالخمر والمخدرات ، والخنزير ، وأدوات الملاهي ، والقمار ، والسلع المصادرة ، ومواد التهريب ، وسندات الديون الربوية ، أي ذات الفائدة ، والأموال المشتبه فيها كالغلول ( الخيانة ) من الغنائم ، ويتحمل المالك وزر عمله التجاري في المتاجرة في الأموال غير المشروعة . ولا يصيب الفقير شيء من الإثم أو الذنب ، لأن سبيل المال الحرام هو التصدق به ، والحرام لا يكون في ذمتين ، فهو بانتقاله إلى ملكية الفقير يتطهر حكماً أو شرعاً من الحرمة أو الشبهة ، ويأكله طيباً مباحاً من غير حرج ولا ذنب .

\* \* \*

## أحكام الزكاة المتعلقة بالمضاربة والإستصناع والمساواة والمزارعة

يتناول هذا المبحث أربعة موضوعات ، وأضيف لها زكاة الأرض  
المستأجرة تكملة للمبحث .

### ١- زكاة شركة المضاربة :

يزكي رب المال ( المالك ) رأس المال وحصته من الربح ، ويزكي  
العامل حصته من الربح على النحو المقرر لدى الفقهاء<sup>(١)</sup> :

يرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله : أنه يزكي كل واحد من المالك  
والعامل بحسب حظه أو نصيبه كل سنة ، ولا يؤخر إلى المفاصلة ، أي  
التصفية والقسمة .

ويرى المالكية : أنه إذا كان مال القراض حاضراً ببلد رب المال ، ولو  
حكماً بأن علم حاله في غيبته ، تجب عليه زكاته زكاة إدارة ، أي يقوّم  
ما لديه كل عام ، من رأس مال وربح ، ويزكي رأس ماله وحصته من  
الربح ، قبل المفاصلة ، أي الحساب والتصفية ، في ظاهر المذهب ،  
والمعتمد أنه لا يزكي إلا بعد المفاصلة ، كما قال الحنفية ، ويزكي حينئذ

(١) الشرح الكبير للدردير ٤٧٧/١ ، الشرح الصغير ٦٤٢/١ ، القوانين الفقهية :  
ص ١٠٣-١٠٤ ، مغني المحتاج ٤٠١/١ ، المغني ٣٨/٣ وما بعدها .

عن السنوات الماضية كلها ، وكذلك إن غاب المال ، ولم يعلم حاله من بقاء أو تلف ، ومن ربح أو خسران ، يزكيه عن السنوات الماضية .

وأما العامل : فإنما يزكي حصته من الربح بعد المفاصلة ، لسنة واحدة .

وذهب الشافعية : إلى أنه يلزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح ، لأنه مالك لهما ، والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته من الربح ، لأنه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالقسمة ، فأشبهه الدين الحالّ على مليء ، ويبتدىء حول حصته من حين ظهور الربح ، ولا يلزمه إخراج الزكاة قبل القسمة على المذهب .

واتجه الحنابلة إلى أنه يزكي رب المال رأس المال والربح الحاصل ، لأن ربح التجارة حوله حول أصله ، فمن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما مناصفة ، فحال الحول ، وقد صار ثلاثة آلاف ، فعلى رب المال زكاة ألفين . وأما العامل فليس عليه زكاة في حصته حتى يتم اقتسام الربح ، ويستأنف حولاً جديداً من حيثئذ ، لأن ملك المضارب غير تام ، فإذا تحاسب المضارب مع المالك ، زكى المضارب إذا حال عليه الحول من حين الحساب ، لأنه علم مقدار ماله في مال الشركة ، ولأنه إذا حدثت خسارة بعد ذلك ، كانت الخسارة ( أو الوضيعة ) على رب المال ، وقد تقدمت الإشارة إلى مذهب الحنابلة .

والخلاصة : اتفق الفقهاء على أن زكاة مال المضاربة وربحه على رب المال ، إما بعد المفاصلة عند الحنفية والمالكية ، وبمجرد ظهور الربح عند الشافعية ، وبالحساب عند الحنابلة ، وأما العامل فعليه أيضاً الزكاة في اتجاه الجمهور غير الحنابلة ، ولا زكاة عليه عند الحنابلة حتى يبدأ حول مستقل على ربحه ، من حين الحساب مع رب المال .

## ٢- زكاة الاستصناع :

عرفنا فيما مضى حكم زكاة سندات الاستصناع الاستثمارية أو المستعملة في التمويل أو الاستثمار ، أما إذا كان عقد الاستصناع عادياً بين طرفين أي شخصين عاديين ، فإن كل ما يقبضه الصانع من ثمن معجل أو مقسط أو مؤجل ، فعليه زكاته إذا بلغ نصاباً أو ما يكمل النصاب من بقية أمواله النقدية ، وحال عليه الحول ، كسائر العمال أو من يسمون بالأجراء المشتركين ، والذين يتعيشون من مكاسبهم الحرة وخبراتهم المبدولة .

وأما المستصنع : فهو بمثابة المشتري الملتزم بتسديد ثمن المادة المصنعة ، فكل ما يدفعه إنما هو وفاء للثمن جملة أو تقسيطاً ، وهو دين عليه ، والمقرر عند الجمهور غير الشافعية أن الدين أو ما يقابل الدين لا زكاة عليه ، ويحسم من مال المزكي ، فإن فسخ العقد وعاد الثمن إلى صاحبه ، أدى زكاته عما مضى إن كان عاماً قمرياً .

وهذا ينطبق على المساهمين في الجمعيات التعاونية السكنية ، تكون الأقساط المدفوعة شهرياً أو لمدة أطول ، جزءاً من ثمن المبنى أو البيت ، ولا سيما بعد صدور رخصة البناء ، وتخصيص الشركاء كلاً في منزله ، لأن المساهم مشتر ، فإن انسحب أحد المساهمين وردت إليه الأقساط المدفوعة خلال سنة قمرية أو أكثر ، وجب عليه زكاة هذه الأقساط .

والظاهر أن المقرر لدى الشافعية وجوب الزكاة على هذه الأقساط ، لأنه لم يتم بعد إبرام عقد البيع ، وما سبق ذلك هو مجرد وعد بالبيع ، بإعطاء المشترك حق الاستفادة مما يخصص له في المستقبل .

## ٣-٤- زكاة المساقاة والمزارعة :

المساقاة : هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما<sup>(١)</sup> ، أي إنها واردة على العناية بأشجار قائمة ، مثمرة كالنخيل والعنب ، أو كانت عند الحنفية غير مثمرة ، كشجر الحور والصفصاف وأشجار الحطب ، لاحتياجها إلى السقي والحفظ ، فلو لم تحتج لا تجوز المساقاة .

والمزارعة : دفع الأرض إلى من يزرعها ، أو يعمل عليها ، والزرع بينهما<sup>(٢)</sup> ، أي إنها واردة على الزرع .

أما زكاة المساقاة والمزارعة فهي كما يأتي :

تنطبق على هذين العقدتين أحكام زكاة الشركات ، ففي المزارعة على الأرض بربع ما يخرج منها أو ثلثه أو نصفه ، بحسب الاتفاق أو التراضي ، تكون الزكاة على كلا الطرفين : المالك والمزارع ، كل واحد في حصته إذا بلغت النصاب ، أو تضم إلى حصيد زرع آخر .

وعلى هذا ، إذا بلغت حصة أحدهما النصاب الشرعي وهو خمسة أوسق ٦٥٣ كغ دون الآخر ، فعلى الأول الزكاة ، ولا شيء على الآخر ، لأنه لم يملك النصاب أحد شرائط الزكاة ، لأن النصاب أمانة الغنى ، ولا زكاة على غير الأغنياء .

فإن كان الزرع يسقى بماء السماء أو المطر ، فعلى كل واحد من المالك والمزارع عشر حصته إن بلغت نصاباً ، أو كان له من الزرع ما يبلغ

(١) تبين الحقائق ٥/٢٨٤ ، القوانين الفقهية ٢٧٩ ، مغني المحتاج ٢/٣٢٢ ، كشف القناع ٣/٥٢٣ .

(٢) البدائع ٦/١٧٥ الشرح الكبير ٢/٣٧٢ ، مغني المحتاج ٢/٣٢٣ وما بعدها ، المغني ٥/٣٨٢ ، كشف القناع ٣/٥٢٣ .

بضمه إليها خمسة أوسق ، وإلا فلا عشر عليه . وإن بلغت حصة أحدهما دون صاحبه النصاب ، فعلى من بلغت حصته النصاب عشرها ، ولا شيء على الآخر ، لأن الخلطة لا تؤثر في غير السائمة على الصحيح .

ونقل عن أحمد أنها تؤثر ، فيلزمها العشر إذا بلغ الزرع جميعه خمسة أوسق ، ويخرج كل واحد منهما عشر نصيبه ، إلا أن يكون أحدهما ممن لا عشر عليه كالمكاتب والذمي ، فلا يلزم شريكه عشراً ، إلا أن تبلغ حصته نصاباً<sup>(١)</sup> .

وكذلك الحكم في المساقاة لها حكم المزارعة .

### زكاة الأرض المستأجرة :

للفقهاء اتجاهان في زكاة الأرض المستأجرة<sup>(٢)</sup> . :

١- يرى الإمام أبو حنيفة : أن زكاة الأرض على المؤجر ، لأنها من مؤنة الأرض ( تكاليفها ) فهي كالخراج الموظف ، ولأن الخارج للمؤجر معنى ، لأن بدله وهو الأجرة له ، فصار كأنه زرع بنفسه .

وخالفه الصحابان وأفتى المتأخرون برأيهما ، فقالوا : الزكاة على المستأجر ، لأن العشر يجب في الخارج ، والخارج ملك المستأجر ، فكان العشر عليه كالمستعير ، ثم إن إيجاب الزكاة على المستأجر أنفع للفقراء ، فتجب عليه .

٢- وذهب الجمهور وبقية الأئمة : إلى أنه إذا استأجر إنسان أرضاً ، فزرعها ، أو استعار أرضاً فزرعها ، أو غرسها ثمرأ ، تجب فيه الزكاة ،

(١) المغني ٧٢٨/٢ .

(٢) البدائع ٥٧/٢ وما بعدها ، الفتاوى الهندية ٢١٩/٢ ، فتح القدير ٣٥٨/٤ وما بعدها ، بداية المجتهد ٢٣٩/١ وما بعدها ، المغني ٧٢٨/٢ .

فالعشر على المستأجر والمستعير دون مالك الأرض ، لأنه واجب في الزرع ، فكان على مالكة ، وهو المستأجر أو المستعير ، لقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، وقوله ﷺ فيما رواه الجماعة إلا مسلماً : « فيما سقت السماء العُشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » ، وفي إيجاب الزكاة على المالك إجحاف ينافي المواساة ، وهي من حقوق الزرع ، بدليل أنها لا تجب إن لم تزرع ، وتثقيد بقدره .

ويتجه المعاصرون إلى أن تؤخذ الزكاة من المالك والمستأجر ، فيؤخذ من كل واحد منهما عما يصل إليه صافياً ، بعد أخذ الضرائب من المالك ، وتكاليف الزرع من المستأجر بنسبة الثلث فقط .

\* \* \*

## اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة

قد يجتمع أكثر من سبب للزكاة ، فيكون المال تجارة وحيواناً ، أو تجارة ونقوداً ، أو تجارة وحبوباً وزروعاً ، فكيف يزكى هذا المال ؟

زكاة الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع ( الأبقار والأغنام ) :

إذا تاجر الشخص بالثروة الحيوانية السائمة التي تجب الزكاة في عينها ، فحال الحول ، والسوم ونية التجارة موجودان ، فكيف يزكى ذلك ، أهى زكاة السائمة أم زكاة التجارة ؟

للفقهاء في ذلك اتجاهان<sup>(١)</sup> :

رأى أبو حنيفة وأحمد والثوري : أنه يزكيها زكاة التجارة ، لأنها أحظ للمساكين ، لأنها تجب فيما زاد بالحساب عن النصاب ، ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته ، فيجب ، كما لو لم يبلغ بالسوم نصاباً .

ورأى مالك والشافعي في الجديد : أنه يزكيها زكاة السوم ، لأنها أقوى ، لانعقاد الإجماع عليها ، واختصاصها بالعين ( السائمة ) فكانت أولى .

والذي أراه ترك الخيار للمزكي في اختيار العمل بأحد الاتجاهين ، من غير الجمع بين الزكاتين ، أو ازدواج الزكاة في المال الواحد ، بسبب

(١) المغني : ٣/٣٤-٣٥ .

واحد ، عملاً بقول النبي ﷺ فيما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ، وأبو عبيد في الأموال : « لا تُنَى في الصدقة » . هذا وإن كان الراجح لدي هو الرأي الثاني لانعقاد الإجماع على وجوب الزكاة في السوائم ، والخلاف في زكاة عروض التجارة .

### زكاة الذهب والفضة المعدّة للتصنيع :

التصنيع يراد به التجارة والاسترباح ، والظاهر أن الخلاف في الموضوع السابق جارٍ هنا ، وقد أشار ابن قدامة في المغني لهذا حين قال : إذا لم يشتر المالك بالنقد شيئاً ، فإن الزكاة في عينه لا في قيمته ، بخلاف العرض ( عرض التجارة ) إلا أن يكون النقد معداً للتجارة ، فينبغي أن تجب الزكاة فيه ، إذا بلغت قيمته بالنقد الآخر نصاباً ، وإن لم تبلغ بعينه نصاباً ، لأنه مال تجارة بلغت قيمته نصاباً ، فوجبت زكاته كالعروض<sup>(١)</sup> . وقد صرح المالكية كما تقدم بأن الحلبي المتخذ للتجارة تجب فيه زكاة التجارة .

والراجح لدي أن يزكى الذهب والفضة بعينه ما دام مجمداً لم يبع ، لأنه أصل في وجوب الزكاة ، وتجب تزكيته زكاة التجارة حال المتاجرة به .

### زكاة الحبوب والزرور المعدّة للإنتاج والتصنيع :

قد يشتري المرء الحبوب والزرور بقصد تخصيصها للإنتاج والتصنيع في المصانع ، أي التجارة ، فكيف يزكى المزكي ذلك ؟ هناك رأيان أيضاً<sup>(٢)</sup> :

(١) المغني ٣/٣٣ .

(٢) المرجع السابق ٣/٣٥ وما بعدها .

١- رأي الجمهور الذين قالوا : إن اشترى الإنسان نخلاً أو أرضاً للتجارة ، فزرعت الأرض وأثمرت النخل ، فاتفق حولهما بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول ، وكانت قيمة الأرض والنخل بمفردها نصاباً للتجارة ، فإنه يزكي الثمرة والحب زكاة العشر ، ويزكي الأصل ( أي الأرض ) زكاة القيمة ، أي زكاة التجارة ، لأن زكاة العشر أحظ للفقراء ، فإن العشر أحظ من ربع العشر ، فيجب تقديم ما فيه الحظ ، ولأن الزيادة على ربع العشر ( مقدار زكاة التجارة ) قد وجد سبب وجوبها ، فتجب ، وفارق السائمة المعدّة للتجارة ، فإن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة .

٢- وقال القاضي أبو يعلى وأصحابه : يُزكى الجميع زكاة القيمة ، وذكر أن الإمام أحمد أوماً إليه ، لأنه مال تجارة ، فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة .

\* \* \*

## فلاصة البحث

إن زكاة هذه الصور الحديثة من عروض التجارة يمكن معرفتها على أساس واحد من الأحكام الآتية : وهي إلزام صاحب السهم أو السند بزكاتها ، لأنه المالك ، والزكاة تستلزم توافر الملك التام لمقدار النصاب النامي ولو تقديراً ، وهذا هو سبب الزكاة ، ولأن صاحب السند هو الدائن ، والدائن تجب عليه الزكاة على النقود المستثمرة ، وكون الأوراق المالية عروض تجارة وفي حكمها المواد الأولية في الصناعة ، فتجب فيها زكاة العروض ، وإيجاب الزكاة على الشريك في عقود المضاربة والمساقاة والمزارعة ، وعلى المالك في إجارة الأرض ، وأما وجود الحرمة في بعض العروض ونحوها فلا يمنع من الزكاة .

والفرق بين السهم والسند : أن السهم أداة ملكية ، لأنه يمثل حصة في شركة مساهمة ، في حين أن السند أداة دين ، يمثل ديناً على الشركة أو جزءاً من قرض على شركة أو مؤسسة أو دولة .

وتستعمل الأسهم بقصد زيادة المال أو الربح من طريق التعامل بها أو تداولها ، وينشأ العائد فيها إما بسبب ارتفاع سعر السهم في السوق المالية ، وإما بسبب إيراد السهم واستثماره في نشاط شركة مساهمة . والسهم يمثل الموجودات العينية والنقدية والحقوق المالية للشركة ، فتكون زكاة الأسهم مثل زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية في البيع والشراء . وتؤدى زكاتها على رأس المال والربح في نهاية العام ، بنسبة ربع العشر أي ٥,٢٪ إذا كان الأصل والربح نصيباً شرعياً ، وهو

ما يعادل ٨٥ جراماً ذهبياً أو يكمل مع مالها نصاباً .

والأسهم المتخذة للمضاربة : تجب زكاتها باعتبارها حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة ، إلا أنها تختلف عن أسهم الشركات المساهمة في أن أصحابها ليس لهم حق المشاركة في الإدارة والتصويت في الجمعية العمومية ، وهذا استثمار غير مباشر ، وزكاتها مثل زكاة عروض التجارة ، فتجب فيها الزكاة على رأس المال والربح ، لأنه يقصد بها الاتجار والتداول .

وأما الأسهم المتخذة للاستثمار : فتجب زكاتها أيضاً على قيمتها وأرباحها من خلال المتاجرة بها واستثمارها المباشر أو غير المباشر كزكاة عروض التجارة إذا قصد بها الاتجار . أما سندات الاستثمار التي لا يقصد بها التجارة والتداول ، فتكون الزكاة على الربح فقط ، لأنها كالثوابت .

والاستثمار المباشر في الاقتصاد : يكون من طريق إنشاء مؤسسة أو شركة من قبل المستثمر وحده أو بالمشاركة مع آخرين ، مع السيطرة على المشروع ، والتأثير على قراراته ، وأما الاستثمار غير المباشر : فيتم مع عملاء المستثمر من طريق المشاركات وعقود المعاوضات الشرعية ، لكنه يفقد القدرة على السيطرة على المشروع .

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في جدّة ، وغيره من الندوات حول الأوراق المالية وهيئات الرقابة الشرعية : أن الزكاة تجب على حملة الأسهم ، ولا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية ، كضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح ، أو تقديمها على غيرها عند التصفية ، أو مكافأة بعض الشركاء بإعطاء الشريك الحق في تملك الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية عند الإصدار أو إنشاء الشركة .

وتقدر قيمة الأسهم لمعرفة مقدار الزكاة بحسب قيمتها السوقية

لا القيمة الاسمية التي تختلف عن كل من القيمة التجارية والحقيقية ، أما القيمة الاسمية : فهي المبينة في الصك والتي تُدَوَّن عليه ، ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة . وأما القيمة التجارية : فهي قيمة السهم في السوق أو البورصة ، وهي قيمة متغيرة بحسب العرض والطلب وأحوال السوق ، وسمعة الشركة وسلامة مركزها المالي . وأما القيمة الحقيقية للسهم : فهي القيمة المالية التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة ، وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم .

ولكن لا تزكى الأسهم مرتين ، فإما أن يزكيها صاحبها ، أو الشركة المفوضة من صاحبها بذلك ، لأنه كما ورد في الحديث الثابت : « لا تثنى في الصدقة » .

وأسهم الشركات التجارية : تجب زكاتها على الأصل والربح البالغ نصاباً أو يكمل مع مال مالكها نصاباً ، مع إعفاء الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن لصاحبها مورد رزق آخر سواها ، كأرملة ویتيم ونحوهما .

وأما أسهم شركات الصناعة : كشركات السكر والورق والنفط ، فتقدر بقيمتها الحالية ، ثم تحسم قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج التي هي ثوابت ، لأنها ليست بنامية .

وأما السندات : فتجب زكاتها على صاحبها باعتبار مالكها دائماً ، حتى وإن اشتملت على حرام وهو الفائدة المخصصة لصاحبها أو حاملها .

ومنها سندات المقارضة ( القراض أو صكوك المضاربة ) تجب زكاتها كما تجب زكاة المضاربة على المال أي على ( رب المال ) والعامل المضارب ، إما بعد حولان الحول في رأي الحنابلة بالنسبة للمضارب ، أو بمجرد ظهور الربح أو المفاصلة في رأي الجمهور . وهذه السندات :

تمثل حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة ، وهي كما جاء في تعريفها في قرار مجمع الفقه عام ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م : أداة استثمارية تقوم على تجزئة مال القراض ( المضاربة ) بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة ، على أساس وحدات متساوية القيمة ، ومسجلة بأسماء أصحابها ، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه ، بنسبة ملكية كل سهم فيه . ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية : صكوك المقارضة .

وكذلك سندات الاستصناع الاستثمارية تجب زكاتها على أصحابها باعتبارهم دائنين في استصناع أشياء معينة كالأحذية والألبسة والمباني ، والطائرات والسفن والقطارات ، والكابلات الكهربائية ونحوها .

وتجب زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة ، وكذا السلع المصنعة ، والمواد المستخدمة في التصنيع كالبتروول والغاز مثل زكاة عروض التجارة تماماً .

والأراضي المتاجر بها وحدها أو مع المباني المنشأة عليها : تجب زكاتها كل عام ، وإذا لم يزكها المالك كل سنة ، وجب عليه إخراج زكاتها بعد بيعها عن جميع السنوات الماضية .

والبضائع المنقولة قبل قبضها ومضي حول على تملكها : تجب فيها الزكاة ، لكن لا يلزم إخراجها إلا بعد القبض ، مثل مؤخر صداق المرأة .

وتجب زكاة عروض التجارة المحرمة أو المشبوهة كالاتجار بالخمور والخنازير وآلات الملاهي والسلع المصادرة أو المهربة ، ويتحمل المالك وزر عمله أو معصيته ، ولا يكون الحرام في ذمتين .

واتفق الفقهاء على وجوب زكاة مال المضاربة وربحه على رب المال ، إما بعد المفاصلة في رأي الحنفية والمالكية ، أو بعد الحساب

عند الحنابلة ، وبمجرد ظهور الربح في رأي الشافعية . وعلى العامل الزكاة في حصته بعد القسمة في رأي الجمهور ، وبعد حولان الحول على ربحه من حين الحساب مع رب المال في رأي الحنابلة ، وهو أيسر وأوفق .

وأما أرباح الاستصناع : فتجب زكاتها على الصانع بعد حولان الحول عليها ، ولا زكاة على المستصنع بعد وفاء الثمن ، أما إذا احتفظ بالحق لديه للصانع مدة عام قمري فأكثر ، فعليه زكاة هذا المال في يده ، وهذا ينطبق على أقساط الجمعيات التعاونية السكنية ، ولا زكاة على الأقساط المدفوعة للجمعية إلا إذا انسحب العضو واسترد الأقساط .

وعلى كل واحد من المالك والمزارع أو المساقى في عقدي المزارعة والمساقاة زكاة حصته . وأما زكاة الأرض المستأجرة فعلى المستأجر في رأي جمهور العلماء ، ومنهم متأخرو الحنفية الذين أفتوا بذلك ، لأن فرض الزكاة عليه أنفع للفقراء ، واتجه بعض المعاصرين إلى أخذ الزكاة من المالك والمستأجر ، بحسب حصة كل منهما بعد دفع المالك الضرائب ، وإسقاط المستأجر تكاليف الزرع أو نفقاته بنسبة الثلث فقط والمعتمد شرعاً عدم حسم شيء من النفقات .

وإذا اجتمع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة ففيه تفصيل ، أما المتاجرة بالثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع من الأبقار والأغنام : فتزكى في مذهبي الحنفية والحنابلة زكاة التجارة ، لأنها أحظ للمساكين ، وتزكى زكاة السوم في رأي المالكية والشافعية ، لأنها أقوى لانعقاد الإجماع عليها ، وقد رجحت إعطاء الخيار للمزكي في هذا جمعاً بين الاتجاهين .

وأما المتاجرة بالذهب والفضة : فتزكى زكاة عروض التجارة ، وإن زكاها صاحبها بأعيانها فلا بأس أخذاً برأي القائلين بزكاة السوم في المتاجرة بالحيوانات .

وأما زكاة الحبوب والزرور المتاجر بها : فتزكى زكاة التجارة ،  
وارتأى القاضي أبو يعلى من الحنابلة تزكيتها زكاة القيمة . والرأى الأول  
أولى ، والله أعلم .

\* \* \*